قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على العاملين المعارين من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة للعمل فى الدول الأفريقية المحددة بالقرار المذكور .

مادة ٢ — يشترط لتحمل جمهورية مصر العربية أجر العامل المعار طبقا للمادة السابقة وغيره من النفقات والبدلات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أن تكون الإعارة لتحقيق مصلحة قومية وأن يوافق عليها الوزير المختص .

مادة ٣ — يحدد فى الموازنة العامة للدولة الاعتماد المالى اللازم لمواجهة ما يصرف للعاملين المعارين من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة الى الدول الأفريقية سالفة الذكر .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٧٢

بتأجير قطعة أرض من أموال مجلس مدينة قنا
إلى جمعية نادى المنتزه بمدينة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قـــرر :

مادة ١ — الموافقة على تأجير قطعة أرض من أموال مجلس مدينة قنا مساحتها ٧٤٢٨ مترا مربعا إلى جمعية نادى المنتزه بمدينة قنا بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ثلاثين عاما على أن تبقى الاشجار المزروعة ملكا للمجلس مع التنازل عن الفرق بين الايجار الفعلى والإيجار الاسمى وقدره ١٤٨٤ جنيها و ٦٠٠ مليم سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٥ لسنة ١٩٧٢

بتأجير قطعة أرض بثندر سوهاج من أملاك الدولة الأميرية
إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بسوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر

مادة ١ — تأجير قطعة الأرض رقم ٣٤٣ مسلسلة بثندر سوهاج من أملاك الدولة الأميرية البالغ مساحتها ١٧١٦ مترا مربعا إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بسوهاج بأجرة اسمية مقدارها جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين عاما اعتبارا من أول يناير ١٩٧١ ، وذلك لإقامة دار مقرئات لمعهد الفتيات الإسلامى عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات